ابن حبيب فيمن اعلن كفره مثله وقال ابن القسم وحكمه حكم المرتد لا يرثه ورثته
من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا تجوز وصاياه ولا عتقه
وقاله اصبغ قتل على ذلك او مات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد وانما يختلف
في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا تقبل منه واما المتمادي فلا
خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم يعدل عليه
بينة او لم يقبل يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن القسم في كتاب ابن حبيب
فيمن كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم واعلن دينا مما يفارق به الاسلام ان
ميراثه للمسلمين وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه ورثته
ربيعة والشافعي وابو ثور وابن ابي ليلى واختلف فيه عن احمد وقال علي
ابن ابي طالب رض وابن مسعود وابن المسيب والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم
والاوزاعي والليث واسحق وابو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك
فيما كسبه قبل ارتداده وما كسبه في الارتداد فللمسلمين وتفصيل ابي الحسن في
باقي جوابه حسن بين وهو على رأي اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما على
قول مالك في ميراث الزنديق فمرة ورثه ورثته من المسلمين قامت عليه بينة
بذلك فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة وقاله اصبغ ومحمد بن مسلمة
وغير واحد من اصحابه لانه مظهر للاسلام باظهاره بانكاره او توبته وحكمه
حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن نافع
عنه في العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه وقال
به ايضا جماعة من اصحابه وقاله اشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب
ابن القاسم في العتبية الى انه ان اعترف بما شهد عليه وتاب فقتل فلا يورث وان لم
يقر حتى قتل او مات ورث قال وكذلك كل من اسر كفرا فانهم يتوارثون بوراثة
الاسلام وسئل ابو القسم بن الكاتب عن نصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل هل
يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث
بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم لنقضه العهد وهذا معنى قوله واختصاره
الباب الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته وانبيائه وكتبه وآل

النبي صلى الله عليه وسلم

وصحبه خ

النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه لا خلاف ان من سب الله تعالى من المسلمين
كافر حلال الدم واختلف في استتابته فقال ابن القسم في المبسوط وفي كتاب
ابن سحنون ومحمد ورواه ابن القسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب

افتراء خ

الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون افترى على الله بارتداده
الى دين دان به فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وقال في المبسوطة
مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل
المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك كالردة وهو الذي حكاه القاضي بن نصر عن
المذهب وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال
انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا
يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله فمعذور واختلف فقهاء قرطبة
في مسألة هارون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر
كثير التبرم وكان قد شهد عليه بشهادات منها انه قال عند استقلاله
من مرض لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا كله
فافتى ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان مضمن قوله تجوير الله تعالى
وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب وابراهيم
ابن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه الا ان
القاضي رأى عليه التثقيل في الحبس والشدة في الادب لاحتمال كلامه وصرفه
الى التشكي فوجه من قال في ساب الله بالاستتابة انه كفر وردة محضة
لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه قصد الكفر بغير سب الله واظهار
الانتقال الى دين آخر من الاديان المخالفة للاسلام ووجه ترك استتابته
انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام قبل اتهمناه وظننا ان لسانه قبل
لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا يتساهل في هذا احد فحكم له بحكم الزنديق
ولم يقبل توبته واذا انتقل من دين الى آخر واظهر السب بمعنى الارتداد فهذا
قد علم انه خلع ربقة الاسلام من عنقه بخلاف الاول المتمسك به وحكم هذا
حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب اكثر العلماء وهو مذهب مالك واصحابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)